



مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
Al-Anssari Islamic Investment and Finance Bank

مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
ميثاق لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

٢٠٢١



مراجعة واعتماد الميثاق

- تم اعداد الميثاق من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة الميثاق من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذا الميثاق من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ



قائمة المحتويات

٤	١ . ميثاق لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
٤	٢ . التعريفات
٥	٣ . عضوية لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
٥	٤ . صلاحيات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
٦	٥ . مهام ومسؤوليات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
٧	٦ . اجتماعات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
٨	٧ . مقرر اللجنة
٨	٨ . التقارير
٨	٩ . الأتعاب
٨	١٠ . قواعد السلوك المهني للجنة تقنية المعلومات والاتصالات
٩	١١ . تقييم لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

١. ميثاق لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

يُعد ميثاق لجنة تقنية المعلومات والاتصالات ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

٢. التعريفات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤، بشأن اية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

الهيئة: هيئة الرقابة الشرعية.

اللجنة: لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.

• وكل من: -

أ-مراقب الامتثال الشرعي

ب-مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ج-مدير قسم إدارة المخاطر المصرفية

د-مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور

هـ-مدير قسم الشؤون الإدارية

و-مدير قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية

ز-مدير قسم المحاسبة والمالية

ح-مدير قسم الاستثمار والتمويل



ط -مدير قسم نظم المعلومات

ي -مدير قسم شؤون المساهمين

ك -مدير قسم الشؤون القانونية

ل -مدير القسم الدولي

م -مدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

ن -مدير قسم المدفوعات

س-مدير وحدة الامتثال الضريبي الأمريكي (فاتكا)

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى أعلاه ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض كما ورد ذلك في المادة (١) من قانون المصارف رقم/ ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
- أي شخص آخر بمستوى مدير يُطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية.

المساهم الرئيس: الشخص الذي يملك نسبة (١٠%) أو أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. عضوية لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

- ١,٣ تشكل اللجنة من عضوين اثنين على الأقل، ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا، ويتولى المدير التنفيذي لمركز نظم المعلومات في المصرف مهمة مقرر اللجنة.
- ٢,٣ ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ٣,٣ ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على "تعليمات حوكمة المؤسسة للمصارف العراقية الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها؛ إضافة إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT 5) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.
- ٤,٣ على المصرف أن يقوم بتشكيل لجنة لتقنية المعلومات والاتصالات تكون منبثقة عن مجلس الإدارة بالتماشي مع شروط العضوية التي تم تحديدها في هذا الميثاق، وتحديث الميثاق في ضوء قرار مجلس الإدارة لتشمل المناصب التي تم اختيارها لعضوية هذه اللجنة.
- 5.3 قام المصرف بتشكيل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن الإدارة التنفيذية والتي تتكون من عضوية المناصب التالية:

٤. صلاحيات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

- ١,٤ إن تفويض مجلس الإدارة بعض من صلاحياته للجنة تقنية المعلومات والاتصالات لا يعفيه من تحمل مسؤولياته فيما يخص عمليات المصرف.
- ٢,٤ تمثل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٣,٤ يحدد مجلس الإدارة التشكيلة الخاصة للجنة على أن تكون هذه التشكيلة تلبى متطلبات العضوية الواردة في دليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي في ٢٠١٨/١١/٧ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- ٤,٤ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.
- ٥,٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٦,٤ للجنة تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات وحاكمة تكنولوجيا المعلومات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس عند الحاجة في مجال حاكمية تقنية المعلومات والمعرفة الاستراتيجية بها من جهة ولتعزز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.
- ٧,٤ للجنة صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار خارجي.
- ٨,٤ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية بوضع أنظمة الضبط والرقابة الداخلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات الموافق عليها من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.
- ٩,٤ للجنة الحق في توكيل بعض أعمال اللجنة إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات في المصرف.

٥. مهام ومسؤوليات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

تتولى لجنة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

- ١,٥ مراجعة واعتماد الأهداف الاستراتيجية لتقنية المعلومات والاتصالات والهيكل التنظيمية المناسبة بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الإدارة التنفيذية العليا وبما يضمن تحقيق وتلبية الأهداف الاستراتيجية للمصرف وتحقيق أفضل قيمة مضافة من مشاريع واستثمارات موارد تقنية المعلومات والاتصالات، واستخدام الأدوات والمعايير اللازمة لمراقبة والتأكد من مدى تحقق ذلك، مثل استخدام نظام بطاقات الأداء المتوازن لتقنية المعلومات والاتصالات وقياس أثر هذه الاستثمارات في زيادة الكفاءة المالية والتشغيلية.
- ٢,٥ اعتماد الإطار العام لإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات الذي يحاكي أفضل الممارسات الدولية المقبولة بهذا الخصوص وعلى وجه التحديد (COBIT5) بما يتوافق ويلبي تحقيق أهداف ومتطلبات تعليمات حاكمية وإدارة المعلومات والتقنية المصاحبة لها الصادرة عن البنك المركزي من خلال تحقيق الأهداف المؤسسية بشكل مستدام، وتحقيق مصفوفة أهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها ويغطي عمليات حاكمية تقنية المعلومات.

- ٣,٥ مراجعة واعتماد مصفوفة الأهداف المؤسسية وأهداف المعلومات والتقنية المصاحبة لها وتوصيف الأهداف الفرعية اللازمة لتحقيقها.
- ٤,٥ مراجعة واعتماد مصفوفة للمسؤوليات تجاه العمليات الرئيسية لحاكمية تقنية المعلومات والعمليات الفرعية المنبثقة عنها من حيث الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأطراف المسؤولة بشكل أولي، وتلك المسؤولة بشكل نهائي وتلك المستشارة وتلك التي يتم اطلاعها تجاه كافة العمليات.
- ٥,٥ التأكد من وجود إطار عام لإدارة مخاطر تقنية المعلومات يتوافق ويتكامل مع الإطار العام الكلي لإدارة المخاطر في المصرف وبحيث يأخذ بعين الاعتبار ويلبي كافة عمليات حاكمية تقنية المعلومات.
- ٦,٥ مراجعة واعتماد موازنة موارد ومشاريع تقنية المعلومات بما يتوافق والأهداف الاستراتيجية للمصرف.
- ٧,٥ الاشراف العام والاطلاع على سير عمليات وموارد ومشاريع تقنية المعلومات للتأكد من كفايتها ومساهمتها الفاعلة في تحقيق متطلبات وأعمال المصرف.
- ٨,٥ الاطلاع على تقارير التدقيق لتقنية المعلومات واتخاذ ما يلزم من إجراءات لمعالجة الانحرافات والتوصية للمجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح أية انحرافات.
- ٩,٥ تطوير استخدامات تقنية المعلومات والاتصالات لدى المصرف وإدخال الصيرفة الالكترونية الحديثة والتحقق من أمان المعلومات والاتصالات.
- ١٠,٥ التوصية بالموافقة على دليل سياسات وإجراءات تقنية المعلومات والاتصالات والعمل على تحديثه واجراء التعديلات والتتقيات عليه طبقاً لمقتضيات العمل وتطوراتها.
- ١١,٥ التحقق من كفاية البنية التحتية وأنظمة المعلومات والاتصالات والشبكات الالكترونية والبرمجيات المستخدمة في المصرف.
- ١٢,٥ التحقق من كفاية الإجراءات المتخذة للاحتفاظ بنسخ احتياطية محدثة من المعلومات لأغراض مواجهة احتمالات الكوارث وفقدان قواعد البيانات.
- ١٣,٥ متابعة تقنيات خدمة العملاء الالكترونية والاشرف على إدارة الشبكة الداخلية للمصرف وموقعه الالكتروني على الشبكة الدولية.
- ١٤,٥ التأكد من وجود فصل في الواجبات بين إدارة تقنية المعلومات والاتصالات، من جهة، والإدارات الأخرى في المصرف من جهة.

٦. اجتماعات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

- ١,٦ تجتمع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات بشكل دوري وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضاءها. أما إذا كان تصويت متعادلاً، يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية إذا دعت الحاجة لذلك أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب من أعضاء اللجنة.
- ٢,٦ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين الخارجيين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.
- ٣,٦ تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات مع تثبيت تحفظات غير الموافقين.

٧. مقرر اللجنة

- يتولى مدير قسم نظم المعلومات في المصرف مهام مقرر اللجنة، حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:
- ١،٧ تنسيق اجتماعات لجنة تقنية المعلومات والاتصالات وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
 - ٢،٧ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
 - ٣،٧ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو التقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
 - ٤،٧ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
 - ٥،٧ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
 - ٦،٧ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
 - ٧،٧ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

٨. التقارير

- ١،٨ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢،٨ يجب على اللجنة اعداد تقرير شهري تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.

٩. الأتعاب

يحدد نظام المصرف وبعد موافقة مجلس الإدارة طريقة مكافأة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وتكون هذه التعويضات والمكافآت على شكل بدل حضور أو بدل تنقلات عن الجلسات.

١٠. قواعد السلوك المهني للجنة تقنية المعلومات والاتصالات

- ١،١٠ يتوقع من أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.
- ٢،١٠ على أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣،١٠ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.



١١. تقييم لجنة تقنية المعلومات والاتصالات

١١,١ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.